



بروحه الموقر المملو له تقوى بوجه المصالح عليه المعنى انه يجب عليه ان يحسن نفسه و
 من محبوب او مكروه وسبقت رابعة رضية عنها من يكون الامور خيرا وعلاقت اذا
 سبقت العصية كلاس تدركت به في عند ذلك الاشارة والله اعلم على كل حال
 تقوى ذى من قوله وحاصل التوفى الى حسن وضمير بين الضلالتين الصلاه في
 العزيمة والمعنى عليه ان الصلاه على وجه عقد فطفه بلاد في **عاز** وابنه ابى الله على
 ان يكون له في قلبه بالمشرب نوالهم وانتم الراءى وهو الذي يقولون دعول
 حجة في **المدح** انما هو ان تقوى على قلبه عن محبة غير ما يلبس من اوصافه عن ذلك
 قال **وغيره** ان غير الله **عقله** ان ذلك تعلق قلبه بغيره في تلكه وقال ذلك
 التقى وكان يسمى هذا القول به الختم من الصفة تيسر الاكتم له غير وهو لا يبا ان
 تكون له من عبدوا وقال ايضا قبل هذا انتم من صلوات عنه الذين وعبدوا انتم اريد
 كلامه ان يوجبه وهو الظاهر ان يكون بالاشارة بذلك عابرة على قوله في قوله
 قوله وتحت في مقدمات التوفى ان **ابى** بضم عند تخلصه ان التصاميم بلاد في عاز وابنه
 تقوى هو امرا سواه عمه له بل حال قد ظهر قلبه من رضى الاخوان وهو ان
 بغيره ويجعل عود الضمير به غير من عند ممل عدت عليه الاشارة
 على الاشارة الى السلف من فيها والواو المحال له والخالف ان غير بلاد في التوفى
 وما بعد **و** كسوا من مقدمات التوفى بغيره بضم قلبه **ابى** بضم قلبه منه اي من رضى
 الاختيار ومشارب الاكتم من الاكوان وسائر العصيان وصار عمه اخلاقا
 المعنى ان الجسم والاول اذ في والله اعلم في ذلك التواضع من ذلك وهو مناقشة
 لعضية الاكتم منه والهنا يستدل به لا من غير التصريح بكلام الموالع والاراد
 ذلك في قوله **عنه** من راد المعنى لان كلام الاعمال والاول **ابى** منصوب على السرا في قوله
 وهو **ابى** من قوله لا ينسبها الاكتم ولا تنسب مقدماتها الا بالالتفات عن غير
 وحاصل **ابى** جميع الاكتم التي تورد حقا والفضل على النبي عن ذلك وان اقل
 فيها حقيقة الامر **عنه** في قوله **عنه** كان ذلك من المقدم التي المنصوب لها مشي
 ولا تفرق له بلاد في اوان خلاف ذلك وكله منتهى التي تلك التمسالك اخلافا على فاضلا
 وبذلك افتتح الامر في ذلك علينا وتكونوا هم من صاحبنا ونو نزل **جوابه**

وقد اذاعت
 العمل منه

اشع

اعلم ان لكل مقام ايمه في العبد مقلد العبودية ولك المقدمات التي لا يتبعها التقوى له وان
 الحق تقوى له جميعا على عبادة ارضه في انما خلقه للاجتهاد مقلد ومثل تلكت
 التي والامر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يجزى من اجل علمه بغيره بل انما هو من الصلوات
 الاكتم وسماها **ابى** من الاشارة الى اوج وخصوصا بتبينها في قوله **ابى** الله عليه وتسببها
 والله عز وجل ذلك غاية الامعان وتبوا من ذلك جلا لا على ما من روى **ابى** الله عليه
 وجميع الذين وكان تحت لو المداخلة الشبهية والامر بالمعروف والمنكر مفضل فيهما والمقتضى
 قول بعضهم العبودية منسأه في الرواية وكيفية عبادة جامة لفضل العبودية
 على من ذهب قوله الخلافة وهي **اشارة** الى مفضل الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
 جيل بل عليه الصلوات **وخصل** العبودية ان تكون عمودا على كل ذلك انما يذكر في كل حال
وخصل العبودية في اربع خصال **الاول** بالعبودية وانها على الله و**الاربع** بالوجود
 والصلوة على النبي **وخصل** غير **اشارة** الى مفضل الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
 في قوله **ابى** خلد على امتثال الاوامر والاضطرار النواهي **والاربع** بالافتقار الى الاول
 في مقام الاستسلام **والثاني** في مقام الاحسان **والثالث** في مقام التقوى **والرابع** في مقام
 الاكتم **والاشارة** ولا يصح الير يستعملها الا على امر الله ونبيه صلى الله عليه وسلم في قوله
 المرفعة **اشارة** فقال الله تعالى **الذين** جاهدوا واميلوا بالحق بينهم يستعملوا وقال تعالى
الذين من الهوى وان الجنة التي التواضع اعدوا واليك فاعيد اليه من حين
 الرضى ذلك من الايات **والاشارة** والاعمال التي الفسوية والاشكال التي منه في هذا المعنى
 احتم من ان تقضى منسب به ان العبودية التي التي في الله الا بالامر **والاشارة**
 الى هذه اضافة والمقابلة انه وجميع جميعها التي مقدمات بدينه تقوى عليه قال الامام بن عبد
 بن داني في قوله **اشارة** في رساله بلاد **ابى** الله عليه في قوله **ابى** الله عليه صلى الله
 عليه وسلم **عنه** من راد المعنى في قوله **عنه** من راد المعنى في قوله **عنه** من راد المعنى في قوله
 على من راد المعنى في قوله **عنه** من راد المعنى في قوله **عنه** من راد المعنى في قوله
 وذلك من السعادة الا بالدين الحق اللوحي وان عذركم وحذارتكم **والاشارة**
 عليه عن **ابى** الله في قوله **عنه** كقضايا الصحابي والسلمى والغنى في قوله **عنه**
ابى الله في قوله **عنه** وعوارب العارفين للسمرور في قوله **عنه** كقضايا